

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
عن أعمال دورته السابعة عشرة
(نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٣-١	أولاً- مقدمة
٧	١٩-١٤	ثانياً- تنظيم الدورة
٩	٢٠	ثالثاً- المداولات والقرارات
٩	٥٨-٢١	رابعاً- الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية
٩	٢١	ألف- التمهيد والمقدمة
٩	٢٢	باء- نطاق التطبيق واستقلالية الطرفين
١٠	٢٥-٢٣	جيم- إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية
١١	٢٦	دال- نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة
١١	٢٩-٢٧	هاء- نظام السجلات
١٢	٣٢-٣٠	واو- أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية
١٤	٣٤-٣٣	زاي- حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالممتلكات الفكرية
١٤	٣٥	حاء- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها في معاملات التمويل بالممتلكات الفكرية ..
١٤	٣٦	طاء- إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية



الصفحة	الفقرات	
١٥	٤٠-٣٧	تمويل الاحتياز في سياق الممتلكات الفكرية
١٦	٥٦-٤١	القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.....
٢٢	٥٧	الفترة الانتقالية
٢٢	٥٨	تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية، أو المرخص له باستخدامها، على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص
٢٢	٦١-٥٩	الأعمال المقبلة.....
		خامسا-

أولاً - مقدمة

١ - واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته هذه، أعماله المتعلقة بإعداد مرفق للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (يشار إليه فيما يلي بـ "الدليل")،^(١) يخص الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية تحديداً، عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧.^(٢) وقد اتخذت اللجنة قرارها بالانكباب على مسألة الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية تلبيةً للحاجة إلى استكمال عملها المتعلق بالدليل بتوفير إرشادات محدّدة للدول بشأن التنسيق المناسب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية.^(٣)

٢ - ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، في أعمالها المقبلة المتعلقة بقانون التمويل المضمون. ولوحظ أن حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية) تتحوّل إلى مصدر للائتمان بالغ الأهمية، ولا ينبغي استبعادها من أي قانون عصري للمعاملات المضمونة. ولوحظ، علاوة على ذلك، أن توصيات مشروع الدليل تنطبق عموماً على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، طالما أنها لا تتضارب مع قانون الملكية الفكرية. ولوحظ كذلك أنه ينبغي، نظراً إلى أن توصيات مشروع الدليل أُعدّت دون أن تؤخذ المسائل الخاصة بقانون الملكية الفكرية في الاعتبار، أن تنظر الدول المشترعة في إدخال ما يلزم من تعديلات على التوصيات لمعالجة تلك المسائل.^(٤)

٣ - وبغية توفير مزيد من الإرشادات للدول، اقترح أن تعدّ الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الخبرة في ميدان قانون التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرةً لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٧، تتناول النطاق المحتمل للأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة تكتملاً لمشروع الدليل. واقترح، إضافةً إلى ذلك، أن تنظّم الأمانة اجتماعات لأفرقة خبراء وندوات، حسب الاقتضاء،^(٥) ابتغاء الحصول على مشورة من الخبراء وعلى مدخلات من الأوساط المهنية المعنية. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة،

(1) متاح حالياً في موقع الأونسيترال الشبكي - <http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/security-ig/e/final-final-e.pdf>. وسوف يصدر كمنشور مخصص للبيع من منشورات الأمم المتحدة.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٦٢.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٧.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ٨١ و٨٢.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة تتناول نطاق الأعمال المقبلة التي سوف تضطلع بها اللجنة في مجال التمويل بالمتلكات الفكرية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تنظّم ندوة حول التمويل بالمتلكات الفكرية وتكفل إلى أقصى مدى ممكن أن تشارك فيها منظمات دولية ذات صلة وخبراء من مختلف مناطق العالم.^(٦)

٤ - وعملاً بتلك الطلبات، نظّمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة حول الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (فيينا، ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وحضر الندوة خبراء في ميداني التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، منهم ممثلو حكومات ومنظمات وطنية ودولية، حكومية وغير حكومية. وقُدّمت خلال الندوة عدّة اقتراحات بشأن التعديلات التي سيقتضي الأمر إدخالها على مشروع الدليل لمعالجة المسائل التي تخص التمويل المضمون بالملكية الفكرية تحديداً.^(٧)

٥ - ونظرت اللجنة، خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، في مذكرة من الأمانة عنونها "الأعمال التي يَحتمل الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن الحقوق الضمانية في المتلكات الفكرية" (A/CN.9/632). وأخذت المذكرة في الاعتبار الاستنتاجات التي خلصت إليها الندوة المتعلقة بالحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية. ومن أجل تزويد الدول بإرشادات كافية بشأن التعديلات التي قد يلزم أن تدخلها على قوانينها اجتناباً للتضارب بين قانون التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، قرّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بإعداد مرفق لمشروع الدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية تحديداً.^(٨)

٦ - ووضعت اللجنة، خلال دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الصيغة النهائية للدليل واعتمده، على أن يجري لاحقاً إعداد مرفق للدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية تحديداً.^(٩)

٧ - ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨)، في مذكرة من الأمانة عنونها "الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية" (Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.33). وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(7) انظر www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢.

(9) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part II))، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

مشروع مرفق للدليل يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("مشروع المرفق") يُجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٣). ونظراً لعدم تمكّن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان لبعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرات ٩٨ إلى ١٠٢) صلة كافية بقانون المعاملات المضمونة تسوّغ مناقشتها في مرفق الدليل، فقد قرّر أن ينظر في تلك المسائل مجدّداً في اجتماع مقبل وأن يوصي بأن يُطلَب إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن ينظر في تلك المسائل (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٠٣).

٨- وأبدت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، ارتياحها للتقدّم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل. كما أحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل فيما يتعلق ببعض المسائل المتصلة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، وقرّرت أن يُبلّغ الفريق العامل الخامس بذلك وأن يُدعى إلى إبداء رأي أولي بهذا الشأن في دورته المقبلة. وتقرّر أيضاً أن تكون للأمانة، إذا ما بقيت أي مسألة تتطلب أن ينظر فيها الفريقان العاملان معاً بعد تلك الدورة، صلاحية تنظيم مناقشة مشتركة بشأن تأثير الإعسار على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.^(١٠)

٩- وواصل الفريق العامل أعماله، في دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية" (Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.35). وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ صيغة منقّحة لمشروع المرفق تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٥). وأحال الفريق العامل أيضاً إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرات ١٢٩ إلى ١٤٠). وفي هذا الصدد، رأى كثيرون أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لاختتام المناقشات المتعلقة بهذه المسائل في أسرع وقت ممكن لكي يتسنى إدراج نتيجة تلك المناقشات في مشروع المرفق بحلول خريف ٢٠٠٩ أو أوائل ربيع ٢٠١٠، ولكي يُقدّم مشروع المرفق إلى اللجنة لكي تقره وتعتمده نهائياً في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠ (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٤٣).

(10) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٢٦.

١٠ - وواصل الفريق العامل أعماله، في دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "مشروع مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.1 إلى Add.4). وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ صيغة منقّحة لمشروع المرفق تجسّد مداوات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرة ١٦). وإضافةً إلى ذلك، وبعد أن أحاط الفريق العامل علماً بمذكرة من الأمانة عنونها "مناقشة الملكية الفكرية في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار" (A/CN.9/WG.V/WP.87)، أقرّ الفريق مضمون مناقشة تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4، الفقرات ٢٢ إلى ٤٠)، وأحالها إلى الفريق العامل الخامس (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات ١١٦ إلى ١٢٢). وعلاوة على ذلك أجرى الفريق العامل مناقشة أولية حول برنامج عمله المقبل (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٦).

١١ - ونظر الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، أثناء دورته السادسة والثلاثين، في المسائل المتصلة بالإعسار التي أحالها إليه الفريق العامل السادس، مستنداً في ذلك إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.87 و A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4 ومقتطفات من تقرير الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات ١١٦ إلى ١٢٢). وأقرّ الفريق العامل الخامس، في تلك الدورة، مضمون أجزاء مشروع المرفق التي تتناول تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص، بصيغتها الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4، وعلى استنتاجات الفريق العامل السادس وتنقيحاته التي توصل إليها في دورته الخامسة عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات ١١٦ إلى ١٢٢).

١٢ - وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، عن تقديرها للفريق العامل وللأمانة على التقدم المحرز حتى ذلك الحين، وأكدت على أهمية مشروع الملحق (المشار إليه أعلاه بـ "مشروع المرفق"). ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير نتائج جهود التنسيق بين الفريقين العاملين الخامس والسادس بشأن المسائل المتصلة بالإعسار في سياق الملكية الفكرية. وإذ لاحظت اللجنة اهتمام الأوساط الدولية المعنية بالملكية الفكرية، طلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله من أجل إنجاز مشروع الملحق في دورة أو دورتين وتقديمه إلى اللجنة لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الثالثة

والأربعين، عام ٢٠١٠، لكي يتسنى عرض مشروع الملحق على الدول لاعتماده في أقرب وقت ممكن. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة باهتمام مواضيع الأعمال المقبلة التي ناقشها الفريق العامل أثناء دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة، واتفقت على أنه يمكن، رهنا بتوافر الوقت، دفع العمل التحضيري قُدمًا بإجراء مناقشة أثناء دورة الفريق العامل السادسة عشرة. وفيما يخصّ عملية إعداد برنامج العمل المقبل للفريق العامل، اتفقت اللجنة على أنه يمكن للأمانة أن تعقد ندوة دولية في أوائل عام ٢٠١٠. بمشاركة واسعة من الخبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. وأُتفق عموماً على أن اللجنة، بالاستناد إلى مذكرة تعدها الأمانة، ستكون أكثر قدرة على النظر في برنامج العمل المقبل للفريق العامل واتخاذ قرار بشأنه في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠.^(١١)

١٣- وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة (فيينا، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، عمله بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة، عنوانها "مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/WG.VI/WP.39 و Add.1 إلى Add.7)، وإلى اقتراح مقدّم من المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (A/CN.9/WG.VI/WP.40). وفي تلك الدورة طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة لمشروع الملحق تجسّد مداوات الفريق العامل وقراراته (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/685). وإضافة إلى ذلك، أقر الفريق العامل مضمون مناقشة بندي الإنهاء التلقائي والتعجيل الواردين في اتفاقات الملكية الفكرية في حال إعسار مرخّص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها، وأحال تلك المناقشة إلى الفريق العامل الخامس (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/685).

ثانياً- تنظيم الدورة

١٤- عقد الفريق العامل، الذي كان يتألّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة عشرة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بولندا، بيلاروس، تايلند، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(11) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٧-٣١٩.

١٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، تركيا، رومانيا، غانا، الفلبين، قطر. وحضر الدورة أيضا مراقبان عن دولة وكيان ليسا عضوين، هما فلسطين والكرسي الرسولي.

١٦- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: أمانة الجماعة الكاريبية ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعتهما اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين، المنظمة الأمريكية للملكية الفكرية، رابطة التمويل التجاري، رابطة العلامات التجارية للجماعات الأوروبية، رابطة طلبية القانون الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، التحالف المستقل لشؤون السينما والتلفزة، الرابطة الدولية للعلامات التجارية.

١٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيدة كاثرين سابو (كندا)

المقرر: السيد ليوبولد نويل بومسونغ (الكاميرون)

١٨- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.41 (جدول الأعمال المؤقت المشروح) وA/CN.9/WG.VI/WP.42، والإضافات Add.1 إلى Add.7 (مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية).

١٩- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال.

٤- الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

٢٠- نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع ملحق لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.42 والإضافات Add.1 إلى Add.7). وترد مداولات الفريق العامل وقراراته في الفصلين الرابع والخامس أدناه. وأقر الفريق العامل التوصيات الصادرة ومضمون التعليق الوارد في مشروع الملحق، رهنا بإدخال التغييرات المذكورة في الفصل الرابع. وطلب إلى الأمانة أن تُتِمَّ مشروع الملحق لكي يُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) من أجل أن تضعه في صيغته النهائية وتعتمده.

رابعاً- الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

ألف- التمهييد والمقدمة (A/CN.9/WG.VI/WP.42)

٢١- فيما يتعلق بالتمهييد والمقدمة، اتفق على أن توضح الفقرة ٢٩ أنه، عند التقصير، يكون للدائن المضمون حق في التصرف في الموجودات المرهونة وأن المنقول إليه يكتسب حقوق المانح خالية من الحقوق الضمانية بأولوية أدنى من أولوية الحق الضماني للدائن المضمون المنفذ. وإضافة إلى ذلك، اتفق على أن تُدرج إحالات مرجعية مناسبة في الفقرة ٢٩ إلى الجزء ذي الصلة من الفصل الثامن من الدليل ومشروع الملحق بشأن إنفاذ الحق الضماني. واتفق كذلك على أن تتضمن الفقرة ٥١ مثالا لارتباك المستهلكين فيما يتعلق بالعلامات التجارية يحل محل المثال الحالي الذي يشير إلى التعدي الصريح. ورهنا بإجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون التمهييد والمقدمة.

باء- نطاق التطبيق واستقلالية الطرفين (A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.1)

٢٢- فيما يتعلق بالفصل الأول المتعلق بنطاق التطبيق واستقلالية الطرفين، اتفق على أن توضح الجملة الأخيرة من الفقرة ١١ أن قائمة المسائل التي تليها هي قائمة إرشادية ومن ثم يمكن للقانون المتصل بالملكية الفكرية أن يتناول أيضا مسائل لا ترد في تلك القائمة. وفضلا عن ذلك، اتفق على أن تتفادى الفقرة ١٩ الإشارة إلى التسجيل الطوعي لحق ضماني في حق التأليف والنشر، الذي يُعالج على نحو مختلف من دولة إلى أخرى باعتباره مسألة من اختصاص القانون المتصل بحقوق التأليف والنشر. واتفق كذلك على أن توضح الفقرة ٢٢

أن مفهوم "الحيازة" لا يمكن أن ينطبق على الموجودات غير المموسة لأنه يُعرّف في الدليل بأنه يعني "الحيازة الفعلية". ورهنا بإجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الأول بشأن نطاق التطبيق واستقلالية الطرفين.

جيم - إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.2)

٢٣ - فيما يتعلق بالفصل الثاني المتعلق بإنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، أُنقح على ما يلي:

(أ) ينبغي أن توضح الفقرة ٢ أن الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، بموجب الدليل، يمكن أن يُنشأ باتفاق كتابي بين المانح والدائن المضمون؛

(ب) أن توضح الجملة الخامسة من الفقرة ٤ أن الدائن المضمون يكون، في بعض الحالات، هو ناقل الموجودات، بينما يكون الدائن المضمون، في حالات أخرى، هو من تنقل إليه الموجودات، وأنه، في كلتا الحالتين، يُنشأ حق ضماني لضمان الجزء غير المسدّد من ثمن الشراء؛

(ج) أن توضّح الفقرة ٧ أن اشتراط تعيين الموجودات المرهونة بصفة محدّدة في الاتفاق الضماني ينطبق على أنواع أخرى من الممتلكات الفكرية غير حقوق التأليف والنشر (كبراءات الاختراع، مثلاً) وأن توضّح كذلك أنه يمكن للطرفين، بموجب القانون المتصل بالملكية الفكرية، أن يقتصر على رهن الحقوق الخالصة بمقتضى حقوق التأليف والنشر على نحو منفصل؛

(د) أن يُعاد النظر في الفقرتين ١٧ و ١٨ لتفادي أي عدم اتساق مع الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من الفصل الأول؛

(هـ) أن تضاف، في نهاية الفقرة ٢٧، إشارة إلى إمكانية المتاحة للدائن المضمون في أن يسيطر بالاتفاق على تدفق الإتاوات، ولا تقتصر السبل لذلك على منع المرخص له من الترخيص من الباطن باستخدام الممتلكات الفكرية المرهونة، بل تشمل أيضاً منع إحالة الحق في تقاضي الإتاوات المرخص بها من الباطن؛

(و) أن يوضّح، في الفقرة ذاتها، أن إخلال المرخص له بأي من الاتفاقات المشار إليها أعلاه يمكن أن يوقع على المرخص له تبعة دفع تعويضات، ولكنه لا يبطل أي حق ضماني ينشئه المرخص له الذي يُخل باتفاق ما مع المرخص.

٢٤- واعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الثاني بشأن إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، رهناً بإدخال تلك التغييرات.

٢٥- ونظر الفريق العامل بعد ذلك في التوصية ٢٤٣. واتفق على أن عبارة "ما لم يتفق الطرفان في الاتفاق الضماني على غير ذلك" عبارة زائدة، لأن التوصية ١٠ من الدليل كافية لتحسيد مبدأ استقلالية الطرفين، ومن ثم ينبغي حذفها. واتفق أيضاً على أن تنقل الجملة الثانية من التوصية ٢٤٣ إلى التعليق لأنها تتناول مسألة يُعالجها الفصل الثامن بشأن إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية. وردّاً على سؤال، لوحظ أن قاعدة "الاستنفاد" غير ذات صلة بالتوصية ٢٤٣. ورهنا بإدخال هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل التوصية ٢٤٣.

دال- نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة (A/CN.9/WG.VI/ WP.42/Add.3، الفقرات ١-١٠)

٢٦- فيما يتعلق بالفصل الثالث المتعلق بنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة، أُنْفِقَ على أن تنقح الفقرة ٤ للإشارة إلى احتمال ألا يُكتفى بتسجيل إشعار بالحق الضماني في سجل متخصص، بل يمكن أن تسجل أيضاً وثيقة بشأنه. ورهنا بإجراء هذا التغيير، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الثالث بشأن نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة.

هاء- نظام السجلات (A/CN.9/WG.VI/ WP.42/Add.3، الفقرات ١٠-٥٤)

- ٢٧- فيما يتعلق بالفصل الرابع المتعلق بنظام السجلات، أُنْفِقَ على ما يلي:
- (أ) أن توضح الفقرة ١٩ أن مسألة التنسيق مع سجل الحقوق الضمانية العام من شأنها أن تثار حتى وإن تعلّق الأمر بسجل متخصص دولي أو إقليمي؛
- (ب) أن تتفادى الفقرتان ٢٦ و ٢٧ إيراد افتراضات عامة بشأن تكاليف التسجيل في سجل متخصص لأنها تختلف من دولة إلى أخرى وأن تطوّر السجلات الإلكترونية يميل إلى خفض التكاليف المتصلة بالتسجيل؛
- (ج) أن توضح الفقرات من ٢٨ إلى ٣٦ الافتراضات التي تستند إليها تلك الفقرات؛
- (د) أن توضح الفقرة ٤٨ الأسباب التي دعت إلى أن تتخذ التوصية ٢٤٤ نهجاً مختلفاً فيما يتعلق بآثار نقل موجودات مرهونة على نفاذ تسجيل الحق الضماني في الممتلكات

الفكرية عن النهج المتبع في التوصية ٦٢ فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في أنواع أخرى من الموجودات (مثل تعدد الرخص وتواتر عمليات نقل الممتلكات الفكرية).

٢٨- ورهنا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الرابع بشأن نظام السجلات.

٢٩- ثم نظر الفريق العامل في التوصية ٢٤٤. واتفق على أن يعاد صوغ الجملة الأولى من التوصية ٢٢٤ لتنص على ما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على أن تسجيل إشعار بحق ضماني في ممتلكات فكرية في سجل الحقوق الضمانية العام يظل نافذاً حتى وإن نقلت الممتلكات الفكرية المرهونة." وفيما يتعلق بالجملة الثانية من التوصية ٢٤٤، اتفق الفريق العامل على أن تُدرج في التعليق وتُنقح لتشير إلى هدفها الرامي إلى ضمان الإبقاء على نفاذ تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام. ورهنا بإجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل التوصية ٢٤٤.

واو- أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (A/CN.9/WG.VI/ WP.42/Add.4)، الفقرات ١-٤٩)

٣٠- فيما يتعلق بالفصل الخامس المتعلق بإنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، اتفق على ما يلي:

(أ) أن تنقح الفقرة ٢٨ لتوضح ما يلي:

١' أن "سياق العمل المعتاد" هو مفهوم من مفاهيم القانون التجاري أو قانون المعاملات المضمونة، وأنه غير مستمد من القانون المتعلق بالملكية الفكرية؛

٢' أن القانون المتعلق بالملكية الفكرية لا يميّز بين مختلف أنواع الرخص غير الحصرية، ولكنه يتناول مسألة ما إذا كانت رخصاً مأذوناً بها أو غير مأذون بها، وبالتالي ما إذا كان يمكن للدائن المضمون، باعتباره صاحب الحق بموجب قانون الملكية الفكرية، أن يقاضي المرخص له المزعوم باعتباره متعدياً؛

٣' أن الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ لا تؤثر على حقوق الدائن المضمون إذا كان صاحب الحق بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية (مثل مقاضاة المتعدين)؛

(ب) أن الفقرة ٤٠ يشوبها الغموض وينبغي توضيحها؛

(ج) أن يوضّح التعليق عموماً ما يلي:

١٠٠١ أن الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ تنطبق على الحالات التي يكون فيها الحق الضماني قد أنشئ قبل إبرام اتفاق الترخيص؛

١٠٠٢ إذا أنشئ الحق الضماني بعد إبرام اتفاق الترخيص، فلن يتمتع الدائن المضمون بحقوق تفوق حقوق المانح (حسب قاعدة من لا يملك لا يعطي؛ انظر أيضاً التوصية ١٠١٣)؛

(د) ينبغي أن يورد التعليق قائمة بأمثلة توضح تأثير الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ في سياق الملكية الفكرية، على أن يجسّد أحدها المسألة التي تشملها صيغة التوصية ٢٤٥ الحالية.

٣١- ورهناً بإجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الخامس المتعلق بأولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.

٣٢- ونظر الفريق العامل بعد ذلك في التوصية ٢٤٥. فرأى الكثيرون أن نطاق التوصية ٢٤٥، بصيغتها الحالية، ضيق للغاية، إذا ما قورن بنطاق الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١. ومن ثمّ قدّم اقتراح بأن يُعاد صوغ التوصية لتنص على أن القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ لا تؤثر على حقوق الدائن المضمون إذا كان صاحب الحق بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية. وأبدي بعض الشك في مدى فائدة التوصية المنقحة على هذا النحو لأنها تقتصر على تكرار المبدأ الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، وأنها تستند إلى افتراض خاطئ مؤداه أن ثمة قاعدة قانونية تتعلق بالملكية الفكرية ستحل محل القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١. ومع ذلك، كان الرأي الغالب هو أن الصيغة المقترحة تعالج على نحو ملائم المشاكل التي تثيرها الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١. وقيل إن المبدأ الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ مهم جداً، مما يجعل تكراره في هذا السياق مفيداً. كما لوحظ أنه لا يمكن إدراج بيان عام بشأن مضمون القانون المتعلق بالملكية الفكرية في هذا الصدد، لأنه يختلف من دولة إلى أخرى. وبعد المناقشة، اتفق على أن يُعاد صوغ التوصية ٢٤٥ على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على أن القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ تنطبق على حقوق الدائن المضمون بموجب هذا القانون ولا تؤثر على حقوق قد يتمتع بها الدائن المضمون بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية." ورهناً بإجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل التوصية ٢٤٥.

زاي- حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالمتلكات الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.5، الفقرات ١-٥)

٣٣- اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل السادس المتعلق بحقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالمتلكات الفكرية دون تغيير.

٣٤- ثم نظر الفريق العامل في التوصية ٢٤٦. فرأى الكثيرون أن التوصية بصيغتها الحالية غير مفيدة، لأن القانون الموصى به في الدليل يقر باستقلالية الطرفين، ولا يتضمن قيودا فيما يتعلق بالحفاظ على الموجودات المرهونة، ويحيل إلى القانون المتعلق بالملكية الفكرية طالما تضمن ذلك القانون تقييدا لاستقلالية الطرفين. وفي الوقت ذاته، اتفق على أن من المهم السماح للدائن المضمون، في حالات معينة (كإعسار المانح، انظر الفقرة الفرعية (ل) من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.3)، باتخاذ خطوات للمحافظة على المتلكات الفكرية المرهونة. وبعد المناقشة، اتفق على أن يُعاد صوغ التوصية ٢٤٦ على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للمانح والدائن المضمون أن يتفقا على أنه يحق للدائن المضمون أن يتخذ خطوات للحفاظ على المتلكات الفكرية المرهونة." ورهنا بإجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل التوصية ٢٤٦.

حاء- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها في معاملات التمويل بالمتلكات الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.5، الفقرتان ٦ و٧)

٣٥- اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل السابع المتعلق بحقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها في معاملات التمويل بالمتلكات الفكرية دون تغيير.

طاء- إنفاذ الحق الضماني في المتلكات الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.5، الفقرات ٨-٣٢)

٣٦- فيما يتعلق بالفصل الثامن بشأن إنفاذ الحق الضماني في المتلكات الفكرية، اتفق على أن توضح الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٠ أنه في حال حدوث انتهاك لاتفاق الترخيص: (أ) يحتفظ المرخص بجميع حقوقه التعاقدية، بما في ذلك الحق في إنهاء اتفاق الترخيص؛ و(ب) يحتفظ الدائن المضمون للمرخص له، الذي يتمتع بحق ضماني في حق المرخص له في تقاضي إتاوات من الباطن، بحقه في تحصيل الإتاوات من الباطن. ورهنا بإجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الثامن بشأن إنفاذ الحق الضماني في المتلكات الفكرية.

ياء- تمويل الاحتياز في سياق الممتلكات الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.5)،
الفقرات ٣٣-٥٨)

٣٧- كان هناك تأييد واسع النطاق في الفريق العامل لوضع نظام من شأنه نقل التعليق والتوصيات الواردة في الدليل بشأن الموجودات الملموسة لكي تُطبّق في سياق الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة، اتفق على أنه، بدلا من الإشارة في سياق الملكية الفكرية إلى السلع الاستهلاكية أو المعدات أو المخزون، ينبغي الإشارة إلى الممتلكات الفكرية التي يحتفظ بها المانح لغرض شخصي أو عائلي أو لغرض الاستخدام المنزلي أو في الأعمال التجارية أو البيع أو الترخيص، على التوالي (انظر المقدمة، الباب جيم، المصطلحات). وأبدي بعض الشك فيما يتعلق بما إذا كان يمكن الإشارة إلى الممتلكات الفكرية التي يحتفظ بها المانح للبيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد، نظرا إلى أن مفهوم "سياق العمل المعتاد" غير مستمد من القانون المتعلق بالملكية الفكرية. غير أنه ذُكر أن استخدام هذا المفهوم في الفصل الخاص بتمويل الاحتياز من مشروع الملحق يمثل حلا وسطا مقبولا لإنشاء نظام لحقوق تمويل الاحتياز في الممتلكات الفكرية يكون موازيا لنظام تمويل الاحتياز فيما يخص الموجودات الملموسة.

٣٨- وأبديت آراء مختلفة فيما يتعلق بالمعيار الذي ينبغي أن يستخدم لتحديد ما إذا كانت معاملة ما قد جرت في سياق العمل المعتاد. وذهب أحد الآراء إلى أن المعاملة التي تبرم بناء على شروط معيارية متفق عليها دون تفاوض عادة ما تكون معاملة في سياق العمل المعتاد، في حين تكون المعاملة المخصّصة التي تبرم بعد تفاوض معاملة خارج سياق العمل المعتاد. وأبدي رأي آخر مفاده أنه ينبغي التركيز على الغرض الأساسي من استخدام المانح للممتلكات الفكرية. وذكر أنه، إذا كان المانح يحتفظ بالممتلكات الفكرية للبيع أو الترخيص، فإن المعاملات المتعلقة بتلك الممتلكات الفكرية تكون عادة معاملات في سياق عمل المانح المعتاد. ومع ذلك، فقد لوحظ أن الممتلكات الفكرية يمكن أن تستخدم لأغراض متعدّدة (كبراءات الاختراع التي يمكن أن تستخدمها الجهة المصنعة في أعمالها ويستخدمها أشخاص آخرون تمنحهم تلك الجهة رخصة باستخدامها). ولهذا السبب، أشير إلى ضرورة ذكر الغرض الرئيسي من الممتلكات الفكرية ذات الصلة. وبعد المناقشة، اتفق على أن يوضّح التعليق على الفصل التاسع بشأن تمويل الاحتياز في سياق الممتلكات الفكرية أن التمييز بين مختلف أنواع الممتلكات الفكرية ينبغي أن يستند إلى غرض استخدامها الرئيسي.

٣٩- ورهنا بإجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل التاسع بشأن تمويل الاحتياز في سياق الممتلكات الفكرية.

٤٠ - ونظر الفريق العامل بعد ذلك في التوصيات ٢٤٧ إلى ٢٥٢. وأُتفق على أن هذه التوصيات يمكن أن تقدم باعتبارها توصية واحدة تنص على كيفية تطبيق توصيات تمويل الاحتياز الواردة في الدليل في سياق الملكية الفكرية. واتفق أيضاً على أن تشير التوصية ٢٤٨ إلى الغرض الذي يحتفظ المانع من أجله بالملكات الفكرية. ورهنا بإجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل التوصيات ٢٤٧ إلى ٢٥٢.

كاف - القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (A/CN.9/WG.VI/ WP.42/Add.6، الفقرات ١-٤٠)

٤١ - فيما يتعلق بالفصل العاشر المتعلق بالقانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، أُتفق على ما يلي:

(أ) أن توضّح الفقرة ١٠ أنه، عندما يكون مقر مانح الحق الضماني في الممتلكات الفكرية واقعا في دولة غير الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية، لا يجوز أن يكون الحق الضماني نافذا بمقتضى قانون الدولة الحامية؛

(ب) أن يبيّن التعليق أن القانون المتعلق بالملكية الفكرية هو الذي ينظّم مسائل الإنفاذ في بعض الدول، مما يعني أن قانون الدولة الحامية هو الذي يطبق على هذه المسائل؛

(ج) أن تُحذف الإشارة إلى تغيير مقر "الموجودات المرهونة"، الواردة في الفقرة ٣٦ وفي عنوانها، لأن الحق في الممتلكات الفكرية باعتباره حقاً غير ملموس ليس له مكان.

٤٢ - وأقرّ الفريق العامل مضمون الفصل العاشر المتعلق بالقانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، رهناً بإجراء تلك التغييرات وعلى أساس أنه قد يعاود النظر في الفصل العاشر، تبعا لما يقرّره بشأن التوصية ٢٥٣.

٤٣ - ثم نظر الفريق العامل في التوصية ٢٥٣. وإلى جانب الخيارات الثلاثة الواردة في نهاية الفصل العاشر، اقترح خيار رابع نصه كما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون، ضمن حدود القانون المتعلق بإمكانية نقل الممتلكات الفكرية، على ما يلي:

(أ) حيثما تكون الممتلكات الفكرية مسجّلة في سجل متخصص، يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي يُحفظ السجل تحت سلطتها. أمّا

القانون المنطبق على إنفاذ ذلك الحق الضماني فهو قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانع؛

(ب) حيثما تكون الممتلكات الفكرية غير مسجلة في سجل متخصص أو حيثما لا يوجد سجل متخصص، يكون القانون المنطبق على مسائل إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وإنفاذه هو قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانع، حيثما أمكن ذلك. وأما القانون المنطبق على الأولوية تجاه المطالبين المنافسين، وخصوصا أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية على حق من تُنقل إليه الممتلكات الفكرية المرهونة أو من يُرخص له باستخدامها، فهو قانون الدولة التي تتمتع فيها تلك الممتلكات بالحماية.

٤٤ - وجرى توضيح أن النص المقترح يستند إلى البديلين باء وجيم من التوصية ٢٥٣، الواردين في نهاية الفصل العاشر (A/CN.9/WG.VI/ WP.42/Add.6) وأنه يطبق ما دام تطبيقه لا يتضارب مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤). وأوضح أيضا أنه قد أُشير إلى تسجيل الحق في الممتلكات الفكرية (لا إلى الحق الضماني في الممتلكات الفكرية) في سجل للممتلكات الفكرية بافتراض أن القانون المتعلق بالملكية الفكرية يسمح بتسجيل إشعار أو مستند بالحق الضماني في سجل الممتلكات الفكرية مع ترُتب آثار تجاه الأطراف الثالثة (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.42/Add.3).

٤٥ - وقُدّم عدد من الاقتراحات. فذهب أحدها إلى أنه، إذا احتُفظ بفتح الفقرة التي تشير إلى القانون المنطبق على إمكانية النقل، فينبغي أن يصحبها إيضاح في التعليق يفيد بأن أياً من توصيات الدليل المتعلقة بالقانون المنطبق لا تتناول المسائل المتعلقة بإمكانية النقل؛ وإلا فينبغي حذفها. وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي أن يشار إلى ما إذا كان يجوز تسجيل الحق في الممتلكات الفكرية، لا ما إذا كان مسجلاً بالفعل. ورأى اقتراح ثالث أن مسألتي النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية ينبغي أن تحالا إلى قانون الدولة نفسها. وذهب اقتراح رابع إلى أن عبارة "حيثما أمكن ذلك" تقوّض التيقن المنشود فيما يخص القانون المنطبق وينبغي حذفها. وأبدي تأييد لجميع هذه الاقتراحات.

٤٦ - بيد أنه أعرب عن شاغل مفاده أن اتباع نهج يقوم على مدى جواز أم عدم جواز تسجيل الحق في الممتلكات الفكرية في سجل للممتلكات الفكرية، لتحديد القانون المنطبق، يخالف شرط المعاملة المتساوية لأصحاب الحقوق بموجب القانون الدستوري في بعض الدول، كما يخالف النهج المتبع في الإيعاز 2004/48/EC الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ بشأن إنفاذ الحقوق في الممتلكات الفكرية (المعروف أيضا بعبارة

"إيعاز الإنفاذ (IPR)" أو بالمختصر "IPRED"). ورداً على ذلك، ذكر أن الشاغل المتعلق بالمعاملة المتساوية لأصحاب الحقوق لا أساس له للأسباب التالية: (أ) أن القاعدة قيد المناقشة تتناول مسألة القانون المنطبق على الحقوق الضمانية وليس على الحقوق الموضوعية لأصحاب الحقوق؛ و(ب) أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد اتبعت هذا النهج بالفعل ولم تُشر أي مسألة بشأن مخالفتها لإيعاز الإنفاذ المذكور؛ و(ج) أن هذا النهج مُسوَّغ استناداً إلى توقعات أطراف الاتفاقات الضمانية (لا توقعات أصحاب الحقوق في الممتلكات الفكرية) المرتبطة بسجلات الممتلكات الفكرية القائمة؛ و(د) أن الدليل يتبع هذا النهج بالفعل فيما يتعلق بالموجودات الملموسة (انظر التوصيتين ٢٠٣ و ٢٠٥).

٤٧- غير أنه اقترح خيار خامس لتبديد الشاغل الذي أعرب عنه أعلاه ولمساعدة الفريق العامل في التوصل إلى اتفاق بشأن ما يسمى بالنهج "المزيح" أو "الخليط" الذي يجمع بين قانون الدولة الحامية وقانون دولة مقر المانع. ويقضي ذلك الخيار بأن إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وإنفاذه يمكن أن يُحال إلى قانون الدولة التي يتمتع فيها الحق الضماني بالحماية، ما لم يختار الطرفان قانون مقر المانع؛ وأما نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته فيمكن أن يُحال إلى قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية.

٤٨- ومع أنه أبدى بعض التأييد للخيار الخامس، فقد أعرب أيضاً عن عدد من الشواغل. وكان مثار أحد الشواغل أن هذا الخيار، بتركه أمورا تخص قانون الملكية وقانون الإجراءات المدنية لحرية الطرفين، يتجاوز كثيراً ما هو متعارف عليه عموماً من مبادئ تتعلق بتنازع القوانين وكذلك النهج العام للدليل، الذي يكتفي بإحالة حقوق المانع والدائن المضمون وواجبهما المتبادلة إلى القانون الذي يختاره الطرفان (انظر التوصيتين ١٠ و ٢١٦). وأعرب عن شاغل آخر مفاده أن النص المقترح، بإتاحته إمكانية إحالة مسائل الإنشاء إلى قانون دولة ما ومسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إلى قانون دولة أخرى، يقلل من منفعة للدول التي نفذت توصيات الدليل الخاصة بالقانون الموضوعي، والتي تُعامل مسألتي الإنشاء والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة كمسألتين متميزتين.

٤٩- ومن أجل مساعدة الفريق العامل على التوصل إلى توافق في الآراء، اقترح خيار سادس، يحل محل جميع الخيارات الأخرى، ونصه كما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون على أن يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع، ما لم يختار طرفا اتفاق الضمان قانون الدولة التي تحظى فيها تلك الممتلكات بالحماية ليكون هو القانون المنطبق على تلك المسألة.

وينبغي أن ينص القانون على أن يكون القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وأولويته تجاه حقوق المنقول إليه أو المرخص له أو أي دائن مضمون آخر هو قانون الدولة التي تحظى فيها تلك الممتلكات بالحماية.

وينبغي أن ينص القانون على أن يكون القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وأولويته تجاه جميع المطالبين المنافسين هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

وينبغي أن ينص القانون على أن يكون القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح، ما لم يختار طرفا اتفاق الضمان قانون الدولة التي تحظى فيها تلك الممتلكات بالحماية ليكون هو القانون المنطبق على تلك المسألة."

٥٠ - ومع أن ذلك الاقتراح حظي بقدر من التأييد، فقد أعرب عن عدة مواطن قلق بشأنه. إذ كرّرت الشواغل المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالخيار الخامس. وإضافة إلى ذلك، أعرب عن القلق من أن القاعدة المقترحة قد تكون مفرطة التعقد وصعبة التطبيق. ورئي في هذا الصدد أنه يمكن تبسيط تلك القاعدة على النحو التالي:

"ينبغي أن ينص القانون على:

(أ) أن يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وإنفاذه هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح، ما لم يختار طرفا اتفاق الضمان قانون الدولة التي تحظى فيها تلك الممتلكات بالحماية؛

(ب) أن يكون القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وأولويته تجاه حق المنقول إليه أو المرخص له أو أي دائن مضمون آخر هو قانون الدولة التي تحظى فيها تلك الممتلكات بالحماية؛

(ج) أن يكون القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وأولويته تجاه جميع المطالبين الآخرين هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح."

٥١ - وذكر أن القاعدة الواردة أعلاه يمكن أن يعاد صوغها بحيث تجعل قانون الدولة الحامية منطبقا على مسألتَي الإنشاء والإنفاذ في حال عدم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك. ومع أنه أبدي بعض التأييد لذلك الاقتراح، فقد أعيد إبداء الشواغل المذكورة أعلاه بشأن

إحالة مسألتي الإنشاء والنفاد تجاه الأطراف الثالثة إلى قانوني دولتين مختلفتين، وبشأن ترك مسألتي الإنشاء والإنفاذ لحرية الطرفين. وفي هذا الصدد، أشير إلى إمكانية استبعاد القانون الذي يختاره الطرفان بشأن المسائل المتعلقة بإنشاء الحق الضماني وإنفاذه باعتبار ذلك القانون يتناقض تناقضا صارخا مع السياسة العامة أو بتطبيق الأحكام القانونية الإلزامية لدولة مكان التقاضي (انظر التوصية ٢٢٢). وإضافة إلى ذلك، أُعرب عن فكرة مفادها أن مسألة إنشاء حق ضماني في براءة اختراع مسجل، أو علامة تجارية مسجلة، في سجل وطني لبراءات الاختراع أو للعلامات التجارية يمكن أن تحال إلى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن القاعدة المقترحة ينبغي أن تُختبر على أساس أمثلة محددة. وذُكر أيضا أن اعتماد قاعدة من هذا القبيل يتطلب إدخال تغييرات جوهرية في التعليق. وأشير كذلك إلى أنه إذا تعذر التوصل إلى اتفاق على توصية بهذا الشأن فمن الأفضل عرض خيارات على اللجنة لكي تتخذ قرارا نهائيا بشأنها. وذُكر في هذا الصدد أن من المهم، خصوصا في مجال تنازع القوانين، أن يتوصل إلى اتفاق على توصية، لأنه ستنطبق في حال عدم الاتفاق قاعدة مغايرة، تبعا للقاعدة المتبعة في دولة مكان التقاضي فيما يخص تنازع القوانين، وهذا من شأنه أن يؤيد البلبلة السائدة حاليا وأن يكون له أثر سلبي في تكلفة الائتمان وتوافره.

٥٢ - وأُعرب أثناء المناقشة عن رأي مفاده أن الأخذ بقانون الدولة الحامية مكرّس عموما في المعاهدات المتعلقة بقانون الملكية الفكرية ولا يمكن تجاهله. وقيل ردّاً على ذلك إنه على الرغم من أن النهج المستند إلى الأخذ بقانون الدولة الحامية لا يمكن تجاهله فإن المعاهدات المتعلقة بقانون الملكية الفكرية لا تُفضي كلّها إلى تلك النتيجة على مستوى القانون الداخلي المتعلق بالملكية الفكرية.

٥٣ - وأُبدي تأييد لجميع الخيارات الثلاثة التي عرضت في نهاية الفصل العاشر (A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.6). كما أُبدي تأييد للخيار الرابع المذكور أعلاه (انظر الفقرة ٤٣). وفي هذا الصدد، اتفق على أن الخيار الرابع صيغة محسّنة من الخيار باء الوارد في الفصل العاشر وأنه ينبغي أن يحل محل الخيار باء.

٥٤ - غير أن الفريق العامل لم يتمكّن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تلك الخيارات، وسعيا إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصية واحدة، ناقش الفريق العامل صيغة تجمع بين الخيارين الخامس والسادس (انظر الفقرة ٥٠) وتنص على ما يلي:

"الصيغة ألف: ينبغي أن ينص القانون على أن القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وإنفاذه هو قانون الدول التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية

بالحماية، إلا في الحدود التي ينص فيها الاتفاق الضماني على أن تخضع هذه المسائل لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع. وينبغي أن ينص القانون على أن يكون القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولوياته تجاه حقوق المنقول إليه أو المرخص له أو أي دائن مضمون آخر هو قانون الدولة التي تحظى فيها تلك الممتلكات بالحماية. وينبغي أن ينص القانون على أن يكون القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولوياته تجاه جميع المطالبين الآخرين هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع."

"الصيغة باء: ينبغي أن ينص القانون على أن القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وإنفاذه هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع، إلا في الحدود التي ينص فيها الاتفاق الضماني على أن تخضع هذه المسائل لقانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية. وينبغي أن ينص القانون على أن يكون القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولوياته تجاه حقوق المنقول إليه أو المرخص له أو أي دائن مضمون آخر هو قانون الدولة التي تحظى فيها تلك الممتلكات بالحماية. وينبغي أن ينص القانون على أن يكون القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولوياته تجاه جميع المطالبين الآخرين هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع."

٥٥ - وقيل إن الفرق بين الصيغة الأولى والصيغة الثانية يكمن في أن الصيغة الأولى تقتضي، في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين، أن يخضع إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وإنفاذه لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع. ولاحظت عدة وفود أن النص المقترح يمثل حلاً وسطاً مقبولاً، طالما أنه يدمج على نحو مناسب قانون الدولة الحامية وقانون مقر المانع. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن النص المقترح سيكون مقبولاً بوجه خاص إذا أُسقطت الإشارة إلى استقلالية الطرفين فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني وإنفاذه. ومن حيث الصياغة، لوحظ أن الصيغتين يمكن دمجهما مع إيراد الجملة الأولى لكل منهما بين قوسين معقوفتين.

٥٦ - ومع أن صيغتي الاقتراح "التوفيقية" المشار إليه آنفاً قد حظيتا كلتاهما بالتأييد، فقد أبدى تفضيل للصيغة ألف. غير أن الفريق العامل، إذ لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن، قد قرّر أن يُحتفظ بالخيارات الثلاثة الواردة في نهاية الفصل العاشر، مع الاستعاضة عن الخيار الثاني بالنص السالف الذكر (انظر الفقرة ٤٣)، وبخيار الاقتراح التوفيقية المذكور أعلاه لكي تواصل اللجنة نظرها فيها. ورأى الكثيرون أن الحرص على

ضمان التيقن بشأن القانون المنطبق على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية يستلزم أن يُبذل قصارى الجهد من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصية واحدة خلال دورة اللجنة. وفي هذا الصدد، قيل إنه إذا لم تكن ثمة توصية تخص الممتلكات الفكرية تحديداً، فسُتطبق التوصيات العامة الواردة في الدليل بشأن القانون الواجب التطبيق على الحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة (انظر التوصيتين ٢٠٨ و ٢١٨، الفقرة الفرعية (ب)).

لام- الفترة الانتقالية (A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.6، الفقرات ٤١-٤٥)

٥٧- اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الحادي عشر بشأن الفترة الانتقالية دون تغيير.

ميم- تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية، أو المرخص له باستخدامها، على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص (A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.6، الفقرات ٤٦-٦٧)

٥٨- اعتمد الفريق العامل دون تغيير مضمون الفصل الثاني عشر بشأن تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية، أو المرخص له باستخدامها، على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص.

خامسا- الأعمال المقبلة

٥٩- لاحظ الفريق العامل أن اللجنة ستنظر في مشروع الملحق في دورتها الثالثة والأربعين، المزمع عقدها في نيويورك في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٦٠- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن المقرر أن تعقد الحلقة الدراسية الدولية الثالثة المعنية بالمعاملات المضمونة في فيينا في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، وفقاً لقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين.^(١٢) ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين الأمانة من الحصول على وجهات نظر الخبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص بغية إعداد مذكرة تقدم إلى اللجنة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المعاملات المضمونة.

٦١- وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية للأعمال المقبلة. واقترح أن تشمل مواضيع الأعمال المقبلة المسائل المتعلقة بوضع سجل دولي محتمل للحقوق الضمانية في الممتلكات

(12) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٩.

الفكرية. وردًا على ذلك، لوحظ أن مثل هذا المشروع سيتطلب تنسيقًا وثيقًا مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لأن ذلك الموضوع، شأنه شأن موضوع ترخيص الملكية الفكرية، يندرج عموماً ضمن ولاية تلك المنظمة. وفيما يتعلق بالمواضيع التي سبق عرضها على أنها المواضيع المقبلة المحتملة، أُبدي بعض التأييد للعمل من أجل وضع لوائح تتعلق بتسجيل الحقوق الضمانية وقانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة استناداً إلى توصيات الدليل. أما بخصوص إعداد ملحق للدليل يتعلق بأنواع معينة من الأوراق المالية لا تشملها الاتفاقية الخاصة بالقواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، فقد لوحظ أن هذا العمل يجب أن يقتصر على الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط لأن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي بشأن الأوراق المالية المودعة لدى وسيط أنجزا كثيراً من العمل بالفعل في هذا المضمار.